

مؤتمر العمل الدولي

الدورة ١١٠، جنيف، ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢

◀ الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي (٢٧ أيار/ مايو - ١١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢)

مقدمة

١. جرى وضع هذه الترتيبات الاستثنائية استعداداً للدورة ١١٠ للمؤتمر، وهي تراعي السياق الذي لا يزال يتسم بالاستمرار في فرض قيود صحية وقيود على السفر بسبب جائحة كوفيد-١٩، فضلاً عن النقص في قاعات الاجتماعات في جنيف بسبب أعمال التجديد الجارية لقاعات المؤتمرات في قصر الأمم.
٢. ويحدد الملحق ألف أحكام النظام الأساسي للمؤتمر، التي ينبغي وقف العمل بها من أجل تنفيذ الترتيبات المقترحة طوال انعقاد الدورة. ويتضمن الملحق باء برنامج العمل المؤقت للدورة.

أولاً - أوراق الاعتماد والتسجيل في المؤتمر

٣. يتبع منح أوراق الاعتماد الممارسة المعتادة من خلال استخدام النظام الإلكتروني لتبليغ تشكيل الوفود الثلاثية من الدول الأعضاء. وسيُتاح نظام الاعتماد الإلكتروني نفسه للمنظمات الدولية الرسمية والمنظمات غير الحكومية الدولية المدعوة.
٤. وبغية تمكين الوصول الآمن للانضمام إلى المؤتمر عن بُعد، سيُطلب من الدول الأعضاء والمراقبين توفير بريد إلكتروني خاص بكل مشارك عند تقديم أوراق اعتماده. وسيُستخدم نفس البريد الإلكتروني لإرسال الرموز الشخصية اللازمة للمشاركة في التصويت الإلكتروني واستخدام النظام الإلكتروني لتقديم التعديلات والنفاد إلى تطبيق ILO Events (الذي سيُستخدم للإعلان عن برنامج العمل وإرسال الوثائق إلى المشاركين وتمكينهم من التواصل مع بعضهم البعض). لذلك، يلزم توفير بريد إلكتروني أيضاً للمشاركين حضورياً.
٥. وبالنظر إلى ضيق المساحة في قاعات الاجتماعات، وكما جرت العادة في الدورة ١٠٩ (٢٠٢١)، ستقتصر مشاركة الوفود الثلاثية على الممثلين الذين يضطلعون بدور مؤسسي في المؤتمر (مع حقوق المشاركة النشطة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر)، كما هو مشار إليه فيما يلي:

• الممثلون الحكوميون:

- مندوبان؛
- ٢٤ مستشاراً، بمن فيهم أولئك المعيّنون كمندوبين بديلين (مستشاران لكل مندوب بالنسبة إلى كل بند من البنود التقنية المدرجة في جدول الأعمال، فضلاً عن البند الدائم الثالث (المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات))؛
- أي وزير مشارك (بموجب المادة ٢(أ) من النظام الأساسي) يرغب في مخاطبة الجلسة العامة (ملاحظة: ينبغي اعتماد كل وزير يرغب في المشاركة في اللجان في صفوف المندوبين والمستشارين)؛

• ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال:

- مندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال؛

١٢. مستشاراً عن أصحاب العمل و ١٢ مستشاراً عن العمال، بمن فيهم أولئك المعيّون كمندوبين بديلين (مستشاران بالنسبة إلى كل بند من البنود التقنية المدرجة في جدول الأعمال، فضلاً عن البند الثالث الدائم).
٦. ويتوقع من الدول الأعضاء أن تكفل أن تكون وفودها الوطنية الحاضرة في جنيف ثلاثية ومتوازنة بالكامل فيما يتعلق بعدد المستشارين المرافقين لكل وفد من الوفود الثلاثية.
٧. أما الأشخاص الذين لا يضطلعون بدور مؤسسي في المؤتمر (أي الذين لا يتمتعون بأي حقوق للمشاركة النشطة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر)، فلن يُصار إلى اعتمادهم، وبإمكانهم متابعة المناقشات عن بُعد كأفراد من عموم الجمهور. لذلك، ينبغي عدم إدراجهم في أوراق اعتماد الوفود. وينسحب هذا الأمر بشكل خاص على الأشخاص الآخرين الذين يرافقون الوفود (من قبيل ممثلي ولاية أو مقاطعة أو أعضاء هيئات تشريعية أو قضائية) ويعينون عملاً بالمادة ٢(د) من النظام الأساسي. وقد تطلب المجموعات إتاحة مشاركة هؤلاء الأشخاص في اجتماعاتهم عن بُعد. وبالمثل، وعلى الرغم من أن الأشخاص الذين يرافقون الوزراء أو وزراء دولة بموجب المادة ٢(أ) من النظام الأساسي لن يُعتمدوا في هذه الدورة، ستوزع عليهم شارات بروتوكولية خاصة تتيح حصراً لشخصين غير معتمدين كحد أقصى من بين مرافقي الوزراء أو الشخصيات المرموقة الأخرى الدخول إلى مقر انعقاد المؤتمر لحضور الجلسات العامة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ومؤتمر قمة عالم العمل في ١٠ حزيران/يونيه والحفل الاختتامى في ١١ حزيران/يونيه. وينبغي إبلاغ السلطات المعنية في البلد المضيف بأسماء الوزراء الذين سيشاركون حضورياً في المؤتمر، قبل أسبوع واحد على الأقل من أجل اتخاذ الترتيبات الأمنية لذلك.
٨. تنتهي المهلة الزمنية المحددة لتقديم أوراق الاعتماد يوم الجمعة ٦ أيار/مايو ٢٠٢٢. وفي ضوء الوقت اللازم للسلطات السويسرية لإصدار تأشيرات دخول إلى سويسرا، قد يتعذر على منظمة العمل الدولية دعم طلبات الحصول على تأشيرات دخول للمندوبين الذين يقدمون أوراق اعتمادهم بعد هذا التاريخ.
٩. وعلى غرار ما حصل في عام ٢٠٢١، سيعتبر جميع المندوبين والمستشارين المعتمدين مسجلين كمشاركين في المؤتمر. وينبغي للمشاركين حضورياً، ولدى وصولهم، أن يتسجلوا على أنهم حاضرون شخصياً ليحصلوا على شارة تتيح لهم الدخول إلى أماكن انعقاد المؤتمر. ولأغراض التخطيط من حيث سعة القاعات، سيطلب من الحكومات أن تؤكد عدد مندوبيها ومستشاريها الذين سيشاركون حضورياً عند تقديم أوراق اعتماد وفودها الثلاثية.

ثانياً - الحضور الفعلي والمشاركة عن بُعد

١٠. ستعقد الجلسة ضمن ساعات العمل الاعتيادية بتوقيت جنيف كل يوم (من الساعة ١١ صباحاً ولغاية الساعة ١ ظهراً ومن الساعة ٣:٣٠ بعد الظهر ولغاية الساعة ٦:٣٠ مساءً).^١ وسيتم تجنب تمديد الجلسات قدر المستطاع. ولكن، في حال دعت الحاجة إلى هذا التمديد، سيعلن عنه مسبقاً. وستعقد اجتماعات المجموعات خارج ساعات العمل هذه.
١١. ستعقد جميع لجان المؤتمر اجتماعاتها حضورياً في جنيف (في قصر الأمم ومبنى منظمة العمل الدولية)، باستثناء اللجنة المالية التي ستكون اجتماعاتها بنسق افتراضي بالكامل. وبالتالي، سيكون بإمكان المندوبين والمستشارين المسجلين وأمانة مجموعة أصحاب العمل وأمانة مجموعة العمال المشاركة حضورياً في أعمال اللجان التالية:
- لجنة تطبيق المعايير
 - لجنة وضع المعايير
 - لجنة المناقشة المتكررة
 - لجنة المناقشة العامة
 - لجنة الشؤون العامة.
١٢. وبالنسبة إلى اللجان، ستتاح القاعات التالية (بسعة قصوى من دون قيود صحية): "١" في قصر الأمم؛ القاعات XIX (٧٢٠ شخصاً)، XXI (٣٢٢ شخصاً)، XVIII (٦٤١ شخصاً)؛ "٢" في منظمة العمل الدولية؛ القاعتان المؤقتتان E و A مجتمعتان (٤١٠ أشخاص)، القاعة V (١٤٠ شخصاً)، القاعة IX (١٢٢ شخصاً). ومن الممكن عقد الجلسات العامة للمؤتمر في القاعة XX في قصر الأمم من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه. وفي ضوء تشكيل الوفود المحدود (انظر الفقرة

^١ الجدول الزمني لأعمال لجنة تطبيق المعايير رهن بالمشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل اللجنة.

- ٥ أعلاه) والتجربة السابقة في المشاركة في أعمال اللجان، ستكون الفاعات المتوافرة كافية لاستيعاب جميع أعضاء اللجان.
١٣. وستقوم لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والمنشأة من أجل لجنة وضع المعايير بعقد اجتماعاتها حضورياً، بما يسرّع أعمال هذه اللجان ويكفل سلاستها.
١٤. وستتاح المشاركة عن بُعد لجميع المشاركين وفي جميع جلسات المؤتمر ولجانه. وستُنظَّم الجلسات التالي ذكرها بنسق افتراضي بالكامل:

• الجلسة الافتتاحية في ٢٧ أيار/ مايو؛

• الدورة ٣٤٤ مكرر لمجلس الإدارة، في ٢٧ أيار/ مايو أيضاً؛

• اللجنة المالية في ١ حزيران/ يونيو.

١٥. جميع المراقبين المدعويين، ومن بينهم حكومات الدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفلسطين والمنظمات الدولية الرسمية والمنظمات غير الحكومية الدولية، سيشاركون عن بُعد فقط.
١٦. سيتمكن المندوبون والمستشارون المشاركون حضورياً، في أي وقت من الأوقات، من الانتقال إلى المشاركة عن بُعد في حال اضطرروا لذلك بسبب ظروفهم، ومنها حالتهم الصحية، إلى التوقف عن المشاركة حضورياً.

ثانياً - ١ الجلسة العامة للمؤتمر

١٧. ستُعقد الجلسة الافتتاحية بنسق افتراضي في ٢٧ أيار/ مايو. وبعد مراسم الافتتاح وكلمة المدير العام، ستقدم رئيسة مجلس الإدارة تقريرها، تليه كلمتان افتتاحيتان لكل من رئيس مجموعة أصحاب العمل ورئيس مجموعة العمال.
١٨. ستستأنف الجلسات العامة حضورياً في ٦ حزيران/ يونيو في قصر الأمم. وقد اتُخذت الترتيبات بما يسمح بإلقاء مداخلات بشأن تقارير المدير العام ورئيسة مجلس الإدارة، سواء حضورياً أو كبيانات مرئية مسجلة مسبقاً. ويبقى الخيار الثالث بإلقاء مداخلات مباشرة عبر الإنترنت مطروحاً، وإن لم يكن الأمثل في ضوء التجربة السابقة خلال الدورة ١٠٩ حين تسببت مشاكل التوصيلية بتأخير في الجلسة العامة. وفي الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/ يونيو، ستُعقد جلستان عامتان يومياً من الساعة ١٠ صباحاً حتى ١ ظهراً ومن الساعة ٢ بعد الظهر حتى الساعة ٦,٣٠ مساءً. واستيعاباً للعدد المعتاد من البيانات، سيلزم التقيد الصارم بالمدة المحددة بأربع دقائق لجميع المداخلات بكافة أشكالها. كما ستُنبت أعمال الجلسة العامة بثاً مباشراً لوسائل الإعلام والجمهور.
١٩. كذلك، سيُعقد مؤتمر قمة عالم العمل والجلسة الختامية في ١٠ و ١١ حزيران/ يونيو على التوالي حضورياً، مع إمكانية المشاركة عن بُعد.

ثانياً - ٢ اللجان وفرق الصياغة

٢٠. تقتصر المشاركة المقترنة بممارسة الحق في التحدث والحقوق الأخرى في هذه الهيئات، سواء كانت حضورية أو عن بُعد، على الأعضاء المسجلين في هذه الهيئات. ويمكن للمراقبين أن يشاركون بشكل افتراضي فقط.

ثانياً - ٣ اجتماعات المجموعات

٢١. إنّ اجتماعات المجموعات خاصة وبالتالي لا يمكن أن ينضم إليها، سواء حضورياً أو عن بُعد، إلا المشاركون المصرح لهم من كل مجموعة.
٢٢. ما لم تعتبر أي مجموعة أنه من الضروري وضع قيود معينة، سُمّح لجميع المندوبين والمستشارين المعتمدين لدى المؤتمر حق المشاركة في اجتماعات مجموعة كل منهم، سواء حضورياً أو عن بُعد.

ثانياً - ٤ الفعاليات الجانبية والاجتماعات الثانية

٢٣. لن يتخلل المؤتمر أي فعاليات جانبية، باستثناء الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال. وبسبب النقص في الفاعات، لن يتمكن المكتب من تأمين أي مرفق أو توفير أي دعم للاجتماعات الثانية والاجتماعات الأخرى غير المدرجة في برنامج المؤتمر.

ثالثاً - التسجيل في اللجان

٢٤. ينبغي لجميع المندوبين والمستشارين المعتمدين والمكلفين بالمشاركة في أعمال اللجان، ومن بينهم ممثلو الحكومات، أن يتسجلوا فردياً ليتلقوا الروابط التي تخولهم حضور اجتماعات اللجان.
٢٥. ستضطلع كل مجموعة، وفقاً للممارسة المعتادة، بتسجيل المندوبين والمستشارين الحكوميين وأصحاب العمل والعمال في اللجان.
٢٦. عملاً بالمادة ٣٦(٤) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يحق لأي مندوب أو مستشار معتمد حسب الأصول، أن يشارك في الاجتماعات، وتكون له نفس حقوق أعضاء اللجنة باستثناء حق التصويت.

رابعاً - الأمن والتوصيلية

٢٧. سترسل شفرات رقم التعريف الشخصي الفردية (PIN) للتصويت وتقديم التعديلات إلكترونياً وروابط الدخول عن بُعد إلى اجتماعات اللجان والمجموعات بشكل منفصل لكل مشارك وفقاً لحقوق المشاركة الخاصة به وتكون صالحة طوال مدة الدورة. وتقع على عاتق كل مشارك مسجل مسؤولية الحفاظ على سرية شفرات رقم التعريف الشخصي والدخول الخاص به والامتناع عن مشاركتها مع أي شخص آخر، حتى ضمن الوفد نفسه.
٢٨. يتصل المكتب بشكل منفصل بحكومات البلدان الخاضعة لقيود فيما يتعلق بوصولها إلى منصة Zoom لتحديد أية حلول مناسبة.

خامساً - إجراء المناقشات

خامساً-١ إدارة الوقت

٢٩. حرصاً على تحقيق أقصى استفادة من الوقت المتاح، تُطبّق المبادئ التالية:
- ينبغي، قدر المستطاع، الإعراب عن موقف الحكومات في كل لجنة من خلال البيانات المقدمة بإسم المجموعات، التي يديها بها المتحدث بإسمها. أما البيانات الفردية، فينبغي أن تقتصر على المواقف التي تختلف فيها عن بيانات المجموعة التي ينتمي إليها العضو أو التي تضيف منظوراً لا يشملها بيان المجموعة.
 - تطبّق بشكل صارم الحدود الزمنية فيما يتعلق بالبيانات الفردية أو تلك المقدمة بإسم المجموعات، على النحو الذي ترد فيه في النظام الأساسي أو النحو الذي يحدده أعضاء هيئة مكتب كل لجنة، لا سيما بالنسبة إلى المناقشة العامة، أو تلك المطبقة أثناء اعتماد استنتاجات اللجان في الجلسة العامة، من خلال استخدام أجهزة مراقبة الوقت.
 - ستقلص المدة الزمنية للكلمات التي تُلقى في الجلسة العامة بشأن تقارير المدير العام ورئيسة مجلس الإدارة إلى أربع دقائق.
 - ستجرى مراسم الافتتاح في اللجان في أضيق الحدود. وستُتاح التوضيحات الإجرائية والتقنية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر؛ وجميع المشاركين مدعوون إلى الإحاطة علماً بها قبل استهلال الأعمال.

خامساً-٢ القرارات - التصويت الإلكتروني

٣٠. تُتخذ القرارات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال والتي يتعين اتخاذها من خلال تصويت الأعضاء المعتمدين في المؤتمر عليها بندا الأسماء (الموافقة على إدخال تعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ واسترداد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها حقها في التصويت، إن وجد) باستخدام نظام التصويت الإلكتروني المعتمد في المؤتمر. ومن المزمع مؤقتاً إجراء التصويت في بداية الأسبوع الثاني من المؤتمر.
٣١. في العادة، تُعتمد القرارات الأخرى في الجلسة العامة وفي اللجان بتوافق الآراء. وإذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بأي من هذه القرارات، سيُتخذ القرار بطريقة التصويت المحددة وفقاً للنظام الأساسي، باستخدام نظام التصويت الإلكتروني ذاته بحيث يتمكن المندوبون الذين يحضرون المؤتمر عن بُعد من المشاركة في التصويت. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، ومن أجل تكرار شروط الاجتماعات الحضورية قدر المستطاع، سيُعلن الرئيس، بالإضافة إلى النتائج الإجمالية، نتائج رفع الأيدي في كل مجموعة من المجموعات المكونة الثلاث.

◀ الملحق ألف

اقتراح بوقف العمل بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

يُقترح وقف العمل بالأحكام التالية من النظام الأساسي واعتماد أحكام مؤقتة طوال مدة انعقاد الدورة ١١٠، على النحو التالي:

- وقف العمل بالمادة ٢(٢)(أ) بالقدر اللازم لاستبعاد اعتماد الأشخاص المرافقين للوزراء أو لوزراء الدول.
- وقف العمل بالمادة ٢(٢)(د) لاستبعاد اعتماد أشخاص آخرين تعينهم حكومة دولة عضو لمراقبة وفد.
- وقف العمل بالمادة ٢(٢)"١" لاستبعاد اعتماد أشخاص تعينهم حكومة دولة عضو لشغل ما قد يخلو في وفودها من مناصب المستشارين.
- وقف العمل بالمادة ١٤(٤) من حيث أنها تحدد مدة المداخلات المتعلقة بتقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة بخمس دقائق واعتماد حكم مؤقت يقلص هذه المدة إلى أربع دقائق.
- وقف العمل بالمادة ٣٦(١)(أ) بحيث يسمح بأن تُمثّل الحكومات المسجلة في اللجان بأي من مندوبيها أو مستشاريها.

الملاحق بـ

برنامج العمل المؤقت

حزيران/ يونيو												أيار/ مايو																																															
الإنثنين 13		السبت 11		الجمعة 10		الخميس 9		الأربعاء 8		الثلاثاء 7		الإنثنين 6		السبت 4		الجمعة 3		الخميس 2		الأربعاء 1		الثلاثاء 31		الإنثنين 30		الجمعة 27																																	
بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر	صباحاً	بعد الظهر																															
اعتماد تقارير اللجان وحفل الاختتام		مؤتمر قمة عالم العمل واعتماد تقارير اللجان		مناقشة تقارير المدير العام ورنيسة مجلس الإدارة (جلستان كل يوم)												مراسم الافتتاح		الجلسة العامة																																									
حسب الاقتضاء												حسب الاقتضاء												لجنة أوراق الاعتماد																																			
																								X												اللجنة المالية																							
																																				حسب الاقتضاء*												لجنة الشؤون العامة											
		X**		X**		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لجنة تطبيق المعايير																													
						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لجنة وضع المعايير بشأن التلمذة الصناعية																													
						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اللجنة المعنية بالمناقشة العامة بشأن العمالة																													
						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اللجنة المعنية بالمناقشة العامة بشأن العمل اللانق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني																													
																														التصويت (إن دعت الحاجة) على اتفاقية العمل البحري، 2006 بصيغتها المعدلة وعلى استرداد الحق في التصويت																													
345																														344مكرر مجلس الإدارة																													

* يتوقف عدد الجلسات على مسار المناقشات بشأن إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

** بانتظار نتيجة المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير.